هو مبدأ التعلقات وموصوفاتها قدم المسموعات والمبصرات
كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات
لانهما اي العلم والقدرة صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث
قيل فيحدث ثمة الانكشاف من جهة السمع والبصر غير حاصل قبله
والا لما قدم المسموع والمبصر لامتناع كون المعلوم مشاهدا بالسمع
والبصر فان قلت لا يلزم من امتناع شهوده بحواسنا امتناعه للبصر
بلا حاسة والباري تع بلا حاسة قلت الشهود الخارجي الحاصل لنا
بالحاسة يستحيل حصوله حال عدم المشهود وسواء بحاسة او لا بحاسة
وهذا بديهي واما الشهود العقلي فهو عين العلم لا امر آخر ثم ان الشهود
امر اضافي فلا يلزم من تجدده كون الباري محلا للحوادث ولا يلزم
تجهيله لان ما شوهد كان معلوما منكشفا له تع قبل ان يشاهد //
فيصدق قوله تع وهو بكل شيء عليم **والارادة والمشية** هما
عبارتان عن صفة قديمة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين الفعل
والترك في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل
اي الى جميع المقدورات والازمان لان شأن القدرة التأثير لا الترجيح
كما في الارادة فعلم منه ان الارادة غير المقدورات وكون عطف على
مع استواء تعلق العلم تابعا للوقوع فعلم ان الارادة غير العلم فلا يكون

مقتضية

مقتضية للوقوع بل لا بد قبل التعلق من صفة مقتضية للوقوع
يعني ليست الارادة نفس القدرة لان نسبة القدرة الى الضدين
على التسوية بالضرورة ولا نفس العلم كما قال الحكماء فان عندهم الارادة
هو العلم لا غير لان العلم تابع للوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له والا
لزم الدور وفيما ذكر المص قوله وهي صفات ازلية ثم تعدد بعده الاوصاف
تنبيه على الرد على من زعم ان المشية قديمة اي رد على الكرامية حيث
قالوا المشية صفة واحدة ازلية يتناول كل ما يشاء الله والارادة
حادثة قائمة بذات الله تع اي قال الكرامية ان الارادة حادثة متعددة
بتعدد المرادات رد عليه باستحالة قيام الحادث بذات الله وبان
صدور الارادة الحادثة عن الباري ليس الا بالارادة //
فيتوقف على ارادة اخرى فيتسلسل قيل ان الارادة الحادثة
يجوز ان يستند الى المشية القديمة فلا يتسلسل كاستناد الارادة
الجزئية الى الارادة القديمة عند اهل السنة وعلى من زعم
اي رد على من زعم ان معنى ارادة الله تع فعله اي فعل الله
تع انه ليس بمكره كما ان معنى سمعه وبصره خبران ولا اسماء ولا
مغلوب وهذا الزاعم من المعتزلة يقال له ابو القاسم محمد
بن البلخي فانه يقول ان الله تع لا يوصف بالارادة على الحقيقة

Copyright © King Saud University